

وسائل الشيعة

- [192] (18959) 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا ؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها (1) أيام الشترق ؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء. (18960) 3 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى (1)، فإن فاتته ذلك صام صبيحة الحصباء (2) ويومين بعد ذلك قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. (18961) 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال: يصوم الايام التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعي إليهما (1)، فقال له عباد وأي أيام هي ؟ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فإن فاتته ذلك ؟ قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك،
- 2 - التهذيب 5: 229 / 775 والاستبصار 2: 277 / 984. (1) في التهذيب: أمنها. 3 - التهذيب 5: 229 / 776 والاستبصار 2: 277 / 985 (1) في الاستبصار: أيام منى (هامش المخطوط). (2) في المصدر: صبيحة الحصة. 4 - التهذيب 5: 230 / 779 والاستبصار 2: 278 / 988. (1) في نسخة: أصغي إليهما (هامش المخطوط). (*)